



قرار وزاري

رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالشركة المصرية الإماراتية للصناعات الغذائية (أحمد محمود حبيب) بناحية الصالحية الجديدة
قطعة رقم ١٩٨ المنطقة الصناعية الثانية - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية برقم (٢١٦١٤/ج) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ بنشاط مجزر نصف
آلي للدواجن،
وعلى موافقة جهاز تنمية مدينة الصالحية الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٦٠٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالشركة المصرية الإماراتية للصناعات الغذائية
(أحمد محمود حبيب) بناحية الصالحية الجديدة قطعة رقم ١٩٨ المنطقة الصناعية الثانية محافظة
الشرقية برقم كودي (N/1315020258) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥
لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٤ / ٩ / ٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي